وزارة الثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠١١

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى ما توصل إليه مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية فى الأسواق المحلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـــى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه لمدة سبعة أشهر ابتداء من الأول من شهر مارس وحتى نهاية شهر سبتمبر لعام ٢٠١١م قابلة للتمديد ، وذلك عبر جميع منافذ التصدير البرية والجوية والبحرية ، وهى : (أسماك الكنعد ، أسماك الهامور ، أسماك السهوة ، أسماك الصال ، أسماك الشعرى) .

المادة الثانيـــة

وإعمالا لهذا القرار سوف تقوم الوزارة بممارسة دورها الرقابى على تنفيذه ، وبما لا يؤثر على ما تقوم به المنشآت السمكية الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك الصادرة من قبل الجهة المختصة بالوزارة فيما يتعلق بتصدير المنتجات السمكية الخام التى تمت معالجتها عن طريق القطع والتجهيز والتغليف أو إضافة أية مواد أخرى بغرض تحسين تداولها .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من الأول من مارس عام ٢٠١١م .

صدر فى : ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٢٠ من فبرايـــــــر ٢٠١١م

محمد بن علي القتبى

وزيـر الثـروة السمكيـة